الفصل السادس
تعويضات الدفعة الواحدة

المبحث الأول: حالات إستحقاق تعويضات الدفعة الواحدة
المبحث الثانى: كيفية تحديد تعويضات الدفعة الواحدة

Sins2612

تمهيد:

أوضحنا بالفصل السابق حالات وشروط إستحقاق المعاشات وكيفية تحديدها، باعتبارها الصورة الأساسية لتعويض الأجر والذى يصرف بشكل دورى، ولكن ماذا لو انتهت خدمة المؤمن عليه ولم تتوفر فى شأنه شروط إستحقاق المعاش، لا مفر هنا من صرف التعويض دفعة واحدة.

وهكذا يفترض إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة أمرين:
الأول : إنتهاء خدمة المؤمن عليه.
الثانى : عدم توافر شروط إستحقاق المعاش.

على أن إنتهاء خدمة المؤمن عليه مع عدم توافر شروط إستحقاق المعاش ليس سببا كافيا لاستحقاق تعويض الدفعة الواحدة بل يجب أن يرتبط إنتهاء خدمة المؤمن عليه بإحدى الحالات التى يفترض فيها إنتهاء حياته العملية أو على الأقل صعوبة إستئنافها.

وبهذا يهتم هذا الفصل بتعويضات الدفعة الواحدة من خلال مبحثين نتناول فى أولهما حالات إستحقاق هذه التعويضات ونتناول فى الثانى كيفية حسابها.

Sins2612

المبحث الأول
حالات إستحقاق تعويضات
الدفعة الواحدة

قد تنتهى خدمة المؤمن عليه ويفقد أجره ولكنه يكون راغبا فى إستئناف رحلة حياته العملية ويكون قادرا على ذلك ومستعدا للبحث عن العمل والسعى إليه، وهنا فالأمر يخرج عن إهتمام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاه.

ولكن ماذا لو إنتهت خدمة المؤمن عليه مع إستحالة إستئناف الحياة العملية أوعلى الأقل نشوء إحدى الحالات التى يقترب معها الأمر من ذلك... إن الأمر هنا يدخل فى إهتمام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاه ولابد من التعويض إما فى صورة دورية تتمثل فى المعاش أو فى صورة دفعة واحدة.

ومن هنا إهتم قانون التأمين الإجتماعى بالنص على أنه إذا ما إنتهت خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر فيه شروط إستحقاق المعاش يستحق تعويض الدفعة الواحدة ويتم صرفه فى الحالات الآتية :

الحالة الأولى :
بلوغ المؤمن عليه سن الستين:

والغرض هنا أن إنتهاء خدمة المؤمن عليه تم قبل بلوغه سن الستين ذلك أن وجوده بالخدمة عند بلوغه هذه السن يمكنه من إستحقاق المعاش إما لأن مدة إشتراكه فى التأمين قد جاوزت، عندئذ، تسع سنوات أو أنهما لم تجاوز هذا القدر والتزم صاحب العمل باستمراره فى العمل لاستكمال المدة الموجبه لاستحقاق المعاش أو التزم بأداء حصة صاحب العمل فى إشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاه عن عدد السنوات الكاملة المتبقية لاستكمال مدة العشر سنوات الموجبة لاستحقاق المعاش.

Sins2612

ولما كانت الحكمة من عدم صرف تعويض الدفعة الواحدة للمؤمن عليه فور إنتهاء خدمته وتأجيل ذلك حتى بلوغه سن الستين إنما ترجع إلى إحتمال التحاقه بعمل يخضعة للتأمين وبالتالى إستكمالة للمدة الموجبة لإستحقاق المعاش، فإن بلوغ المؤمن عليه سن الستين دون تحقق هذا الاحتمال يعطى المؤمن عليه الحق فى ريع إستثمار لمبلغ تعويض الدفعة الواحدة بواقع ٦% سنويا عن عدد السنوات الكاملة من تاريخ إنتهاء الخدمة حتى تاريخ إستحقاق الصرف.

الحالة الثانية :

مغادرة الاجنبى للبلاد نهائيا أو اشتغاله فى الخارج بصفة دائمة أو التحاقة بالبعثة الدبلوماسية فى سفارة أو قنصلية دولته:

تهتم الإتفاقيات والتوصيات الدولية بعدم التفرقة بين المواطنين والأجانب فى مجال التأمينات الاجتماعية، وتحرص على ذلك كافة نظم الدول المتحضرة.

ومن هنا فإن النظام المصرى يسرى فى شأن كافة العاملين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام بغض النظر عن الجنسية، كما يسرى فى شأن الأجانب العاملين بالقطاع الخاص بشرط المعامله بالمثل وطالما بلغت مدة عقد العمل سنه بما يعنى أن إقامة الأجنبى غير مؤقته.

وفى ذات الإتجاة فإن إنتهاء خدمة المؤمن عليه الأجنبى دون توافر شروط إستحقاق المعاش لا يعتبر فى حد ذاته مبررا لإستحقاق تعويض الدفعة الواحدة فقد يلتحق بعمل يخضعة للتأمين ويستكمل شروط إستحقاق المعاش فإن لم يتحقق ذلك فله عند بلوغ سن الستين أن يستبدل تعويض الدفعة الواحدة بمعاش.

على أن الأمر يختلف إذا نشأت إحدى حالات ثلاث يفترض معها إنقطاع صلة الأجنبى بمصر(وهنا يصرف تعويض الدفعة الواحدة) وهى:

Sins2612

أولا : مغادرته للبلاد نهائيا :

وفى هذه الحالة يرفق بطلب صرف تعويض الدفعة الواحده (نموذج الإستماره ١٠٩) صورة فوتوغرافيه من تأشيرة المغادرة النهائية أو تأشيرة الرحيل أو تأشيرة مهلة السفر الصادرة من مصلحة وثائق السفر أو مايفيد إنتهاء الإقامة المؤقتة دون تجديدها وذلك بشهادة من مصلحة وثائق السفر.

ونظرا للوحدة القائمة بين مصر وسوريا وليبيا فيرفق بطلبات الصرف المقدمة من الليبيين أو السوريين شهادة من السلطة المختصة برعاية شئونهم فى جمهورية مصر العربية تفيد أن المؤمن عليه سيغادر البلاد للاقامة نهائيا فى بلده الأصلى ويصدق على هذه الشهادة من وزارة الخارجية المصرية أو مديرية الأمن المصرية المختصة.

ثانيا : إشتغاله فى الخارج بصفة دائمة :

وفى هذا الحالة يرفق بطلب صرف التعويض صورة عقد العمل غير محدد المدة فى الخارج أو شهادة تفيد أشتغالة فى الخارج لحساب نفسه، على أن تكون هذه المستندات محرره باللغة العربية أو مترجمة ترجمة رسمية إلى هذه اللغة ويصدق عليها من السفارة أو القنصلية المصرية فى الخارج وتعتمد من وزارة الخارجية.

ثالثا : التحاقة بالبعثة الدبلوماسية لسفارة أو قنصلية دولته فى جمهورية مصر العربية.

وفى هذه الحالة يرفق بطلب صرف التعويض شهادة تفيد ذلك من وزارة الخارجية المصرية.

هذا وإتفاقا مع ما ذهبنا إليه من إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة للمؤمن عليه الأجنبى إذا ما غادر البلاد نهائيا أو إشتغل بالخارج بصفة نهائية أو التحق بالبعثة الدبلوماسية فى سفارة أو قنصليه دولته وذلك تأسيسا على إنتهاء رابطة الإقامة بمصر ومن باب أولى إنتهاء الرابطة التأمينية مع نظـــام المعاشات المصرى فإنه ولذات السبب يجوز للمؤمن

Sins2612

عليه الأجنبى فى الحالات السابقة المطالبة بتعويض الدفعة الواحدة حتى ولو كانت مدة إشتراكه فى التأمين تعطيه الحق فى المعاش بل حتى ولو كان صاحب معاش.

وهكذا إذا إنتهت خدمة المؤمن عليه الأجنبى وكانت مدة إشتراكه فى التأمين تعطية الحق فى المعاش فإن له أن يختار بين الحصول على المعاش أو الحصول على تعويض الدفعة الواحدة وذلك فى حالة المغادرة النهائية أو الإشتغال بالخارج بصفة نهائية أو الالتحاق بالبعثة الدبلوماسية لدولته(حيث توجد أحكام دوليه متفق عليها لمعاملة أعضاء البعثات الدبلوماسية).

وفى ذات الإتجاة فإن لصاحب المعاش الأجنبى أن يتنازل عن حقه فى المعاش ويطالب بتعويض الدفعة الواحدة (ويخصم من التعويض هنا مبالغ المعاشات التى صرفها) **إذا غادر البلاد نهائيا أو إشتغل بالخارج بصفة نهائية أو التحق بالبعثة الدبلوماسية لدولته [1].**

الحالة الثالثة :
هجرة المؤمن عليه (المصرى).

الهجرة لا تكون إلا للمواطن، ومع أن قانون الجنسية قد أجاز للمواطن المصرى الأحتفاظ بجنسيته المصرية رغم الهجرة، فلا شك أن الهجرة تفترض الإرتباط بالبلد التى تتم الهجرة إليها وبالتالى إستكمال رحلة الحياة العملية بها، ومن هنا تعتبر هجرة المؤمن عليه المصرى من بين حالات إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة.

ويرفق بطلب الصرف هنا صورة فوتوغرافية من تأشيرة مصلحة وثائق السفر بالموافقة عن الهجرة.

وتأسيسا على إفتراض إنتهاء رابطة العمل والإقامة بين المهاجر وبين بلده الأصلى مصر فإذا ما كانت مدة إشتراكه فى التأمين تعطيه الحق فى المعاش كان له أن يختار بين الحصول على المعاش وبين

---

(١) لا يجوز ذلك إلا مره واحده (م٢٨ من القانون)

Sins2612

الحصول على تعويض الدفعة الواحدة، بل إن له أن يتنازل عن حقه فى المعاش (إذا كان صاحب معاش فعلا) **ويصرف تعويض الدفعة الواحدة مخصوما منه مبالغ المعاشات التى صرفها.**

وهكذا يتأكد مفهومنا للمعاش فى ضمان مستوى المعيشة للمقيمين بالدولة وبالتالى فهو يصرف لهم شهريا بإفتراض وجودهم بها وقيام رابطة بينهم وبينها، ولو إقتصرت على رابطة الإقامة، فإن زالت هذه الرابطة فقد المعاش مبرر صرفه.

على أنه نظرا لأن السياسة العامة للدولة تهتم بتشجيع الهجرة فقد نصت قوانين التوظف على جواز عودة المهاجر إلى عملة الأصلى خلال سنة يحاول فيها التكيف مع ظروف الحياة بالمهجر، وفى ذات الاتجاة إهتم قانون التأمين الاجتماعى بعودة المهاجر للأقامة بالبلاد نهائيا والتحاقة بعمل يخضعه لأحكام هذا القانون حيث نص على التزامه برد ما صرف إليه من تعويض الدفعة الواحدة (إما دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ العودة أو بالتقسيط حتى سن الستين أو بالتقسيط بطريق الاستبدال على ٥ أو ١٠ أو ١٥ سنة) **وذلك حرصا على حساب المدة التى صرف عنها التعويض ضمن مدة إشتراكة فى التأمين وذلك كله طالما عاد للإقامة بالبلاد نهائيا والتحق بعمل يخضعه للقانون خلال سنتين من تاريخ الهجرة** [١].

الحالة الرابعة :

الحكم نهائيا على المؤمن عليه بالسجن مدة عشر سنوات فأكثر أو بقدر المدة الباقية لبلوغة سن الستين أيهما أقل:

الفرض هنا إنتهاء الحياة العملية للمؤمن عليه فماذا نتوقع بالنسبة له وقد إرتكب إحدى الجنايات ذوتم الحكم عليه حكما نهائيا واجب النفاذ وإستنفذ طرق الطعن العادية، بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات أو للمدة المتبقية لبلوغه سن الستين وهو السن الذى يتعين عنده صرف المستحقات التأمينية سواء تمثلت فى المعاش أو فى التعويض.

---

(١) تسرى هذه الأحكام فى شأن الحالات السابقة على ١٩٧٥/٩/١ على أن يرد تعويض الدفعة الواحدة فى موعد غايته ١٩٧٨/٨/٣١.

Sins2612

إن مبرر إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة هنا واضح وهو إنتهاء الحياة العملية للمؤمن عليه دون توافر شروط إستحقاق المعاش.

هذا ويجب أن يرفق بطلب الصرف فى هذه الحالة شهادة من مصلحة السجون تفيد مدة السجن مع توكيل من المؤمن عليه معتمد من مأمور السجن الموجود به بتحديد الشخص الذى يصرف إليه مبلغ التعويض، وبالطبع فإنه يجوز للمؤمن عليه أن يتقدم بطلب معتمد على النحو السابق لحجز مستحقاته لدى الهيئة المختصة لحين إنتهاء مدة السجن.

الحالة الخامسة :

إذا نشأ لدى المؤمن عليه خلال سجنه عجز جزئى مستديم يمنعه من مزاوله العمل :

الغرض هنا أن مدة السجن أقل من عشر سنوات وأقل من المدة الباقية لبلوغه سن الستين وبالتالى لم يكن لنا إعتبارها سببا لا نتهاء الحياة العملية للمؤمن عليه لولا إصابته، خلال مدة السجن، بعجز جزئى مستديم يمنعه من مزاولة العمل، فماذا ننتظر بعد ذلك ونحن دولة غنية سكانيا، فرص العمل فيها للقادرين على العمل أقل من المعروض.

وفى هذه الحالة يرفق بطلب الصرف شهادة طبية صادرة من السلطة المختصة بمصلحة السجون تفيد عجز المؤمن عليه عجزا مستديما يمنعه من مزاولة العمل (وتحال هذه الشهادة إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى لاعتمادها وتحريرشهادة إثبات العجزعلى النموذج رقم ١٠٢ المرافق لقرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧**)، وذلك فضلا عن توكيل من المؤمن عليه معتمد من مأمورالسجن الموجود به بتحديد الشخص الذى يصرف إليه مبلغ تعويض الدفعة الواحدة المستحق.**

وبالطبع، وكما رأينا فى الحالة السابقة، فإنه يجوز للمؤمن عليه أن يتقدم بطلب معتمد من مأمور السجن الموجود به لحجز تعويض الدفعة الواحدة لحين إنتهاء مدة سجنه.

*** الحالة السادسة: (١)**
إنتظام المؤمن عليه فى سلك الرهبنة :

الرهبنة رابطة روحية بحتة بين الإنسان وخالقه، حقا أن العمل الروحى يتلازم مع كافة أعمالنا الذهنية واليدوية فكل منا يراعى الله فى عمله أو هكذا يجب أن يكون الأمر، إلا أن الإنسان فى الرهبنة يترك الحياة كلية ويتفرغ لعبادة الله تماما بحثا عن الحياة الأبدية ومن هنا تصلى عليه صلاة من انتهت حياتهم الدنيوية ويسمى باسم جديد يختار من بين أسماء الرواد والقديسين. وهو غير متزوج ولا يجوز له ذلك ولا يرث ولا يورث.

وهكذا فان الانتظام فى سلك الرهبنة ينهى الحياة العمليه تماما ولاتتفق طبيعة الرهبنة مع إستمرار التأمين فان لم تتوافر شروط إستحقاق المعاش كان للمؤمن عليه الذى إنتظم فى سلك الرهبنة الحق فى صرف تعويض الدفعة الواحده بمجرد تقدمه بطلب الصرف مرفقا به شهادة من الجهة الدينية المختصة (معتمده من الجهة الإدارية المختصة)**.**

ويجدر بنا أن نشير هنا إلى أن الراهب يختلف عن القسيس فالأخير يعيش بين الناس ومعهم وتستمر بالتالى حياته العمليه ويتزوج ويرث ويورث وإن إتسم عمله بالروحانية أكثر من العقلانية ولذا فلا تعتبر حالة من حالات إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة ويسرى فى شأنه نظام التأمين الإجتماعى لأصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

---

(١) كانت الحالة السادسة خاصة بفصل المؤمن عليه بقرار من رئيس الجمهورية (بالنسبة للعاملين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام) حيث كان ينظر إليه بإعتباره قريب من بلوغ السن المعاشى، وبالتالى كان المفصول بقرار جمهورى له الحق فى معاش الشيخوخة متى جاوزت مدة إشتراكه فى التأمين ١٤ عاما.
فإذا لم تتجاوز مدة إشتراك المفصول الـ١٤ عاما، فانه يستحق تعويض الدفعة الواحده.
وقد ألغيت هذه الحالة كما ألغيت حالة إنتهاء الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة دون أن تتوافر شروط إستحقاق المعاش.

Sins2612

الحالة السابعة:

التحاق المؤمن عليه بالعمل فى إحدى الجهات المستثناه من تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى :

لا تنتهى الحياة العملية للمؤمن عليه فى هذه الحالة ولكن تنشأ له علاقة عمل مع إحدى الجهات المستثناه من النظام العام للتأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والتى يوجد بها نظام خاص للتأمين الإجتماعى لا تقل مزاياه عن تلك المقرره بالنظام العام ويسمح هذا النظام الخاص بضم مدد الخدمة السابقة باستخدام تعويض الدفعة الواحدة المستحق عن مدد الإشتراك فى النظام العام بما يعتبر مبررا كافيا لصرف هذا التعويض وعدم إحتجازه لانتفاء الحكمة من ذلك وهى إفتراض إلتحاق المؤمن عليه بعمل جديد يخضعة للقانون العام وبالتالى إمكانية إستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش.

وهكذا يشترط لصرف تعويض الدفعة الواحدة فى هذه الحالة توافر الشروط والقواعد والأوضاع الآتية :

١- أن يكون بالجهة التى التحق بها المؤمن عليه نظام للمعاشات يتضمن مزايا لا تقل عن المزايا المقررة بقانون التأمين الاجتماعى، ويسمح بضم مدد الخدمة السابقة.
ومن ناحية أخرى فانه وفقا لقاعدة إقليمية القوانين وللأسباب الاقتصادية العامة فان بعض الجهات تستثنىمن قانون التأمين الاجتماعى بنص فى قانون أو قرار إنشائها ومثالها البنك العربى الأفريقى.

٢- أن توافق إدارة النظام المنصوص عليه بالبند السابق على إستخدام مبلغ التعويض المستحق للمؤمن عليه وفقا لقانون التأمين الاجتماعى فى إداء تكاليف ضم المدد السابقة فى نظامها.

*** الحالة الثامنة:**

عجز المؤمن عليه عجزا كاملا:

من الواضح أن عجز المؤمن عليه عجزا كاملا ينهى حياته العملية، ومن هنا فقد رأينا إستحقاقه للمعاش ليس فقط إذا انتهت الخدمة

Sins2612

بسبب هذا العجز بل أيضا إذا ما تحقق العجز الكامل خلال سنة من إنتهاء الخدمة وقبل بلوغ السن المعاشى طالما لم يتم صرف تعويض الدفعة الواحدة.

أما لو تحقق العجز الكامل بعد أكثر من سنة من تاريخ إنتهاء الخدمة فلا مفر من تقرير إستحقاقه لتعويض دفعة واحدة بعد التحقق من ثبوت عجزه الكامل بمعرفة الهيئة العامة للتأمين الصحى حيث يرفق بطلب الصرف شهادة ثبوت العجز التى تعدها الهيئة المشار إليها.

وكما أشرنا فى حالة استحقاق تعويض الدفعة الواحدة لمن يبلغ سن الستين (بعد إنتهاء خدمته دون توافر شروط إستحقاق المعاش) فيجوز للمؤمن عليه فى حالتنا هذه أن يختار بين صرف التعويض المستحق مضاف إليه ريع أستثمار مقداره ٦% عن عدد السنوات الكاملة من تاريخ إنتهاء الخدمة حتى تاريخ إستحقاق الصرف (ثبوت العجز الكامل)**.**

الحالة التاسعة:

وفاة المؤمن عليه :

الغرض هنا عدم وفاة المؤمن عليه أثناء الخدمة أو خلال سنة من إنتهائها وقبل بلوغ السن المعاشى (مع عدم صرف تعويض الدفعة الواحدة) **وإلا لكانت شروط إستحقاق المعاش قد توافرت.**

وبمعنى آخر فإن تعويض الدفعة الواحدة يستحق فى حالة وفاة المؤمن عليه دون توافر شروط أستحقاق المعاش، وفى هذه الحالة تصرف المبالغ المستحقة بأكملها إلى مستحقى المعاش عنه حكما موزعه عليهم بنسبة أنصبتهم فى المعاش فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش أديت إليه هذه المبالغ بالكامل فإذا لم يوجد أى مستحق للمعاش صرفت للورثة الشرعيين.

وكما أشرنا فى حالتى إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة لبلوغ سن الستين والعجز الكامل للمستحقين عن المؤمن عليه الذى يتوفى دون توافر شروط إستحقاق المعاش صرف مبلغ التعويض المستحق مضافا إليه ريع إستثمار مقداره ٦% عن عدد السنوات الكاملة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ إستحقاق الصرف (الوفاه).

*** الحالة العاشرة:**

إذا كانت المؤمن عليها متزوجة أو مطلقة أو مترملة أو كانت تبلغ سن الواحدة والخمسين فأكثر فى تاريخ طلب الصرف.
ولا يستحق صرف التعويض فى الحالات المشار إليها إلا لمرة واحدة طوال مدة إشتراك المؤمن عليها فى التأمين.

Sins2612

المبحث الثانى
كيفية تحديد تعويضات الدفعة الواحدة

يتم تحديد تعويض الدفعة الواحدة بنسبة مئوية من متوسط الأجر السنوى للمؤمن عليه عن كل سنة من سنوات إشتراكه فى التأمين.

وهكذا فإن تعويض الدفعة الواحدة.
= متوسط الأجر السنوى × مدة الاشتراك × المعدل

ونتناول فى هذا المبحث كل من العناصر الثلاثة لتحديد تعويض الدفعة الواحدة.

متوسط الأجر السنوى:

يقصد بمتوسط الأجر السنوى هنا:
أ) متوسط الأجر الشهرى الذى سدد عنه الإشتراك خلال السنتين الأخيرتين أو مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك مضروبا فى إثنى عشر، ويجب مراعاة ذلك أيا كان سبب إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة أى حتى ولو كان العجز الكامل أو الوفاة فيحسب متوسط الأجر السنوى دائما على أساس متوسط الأجر الشهرى فى السنتين الأخيرتين أو مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك مضروبا فى إثنى عشر.

ب) متوسط الأجر الشهرى المتغير محسوبا على النحو المبين فى حالة إستحقاق معاش الشيخوخة.
مع مراعاة كافة القواعد التى أوضحناها عند تحديد متوسط الأجر الشهرى الذى يحسب على أساسه معاش الشيخوخة.

وهكذا فإنه لتحديد متوسط الأجر السنوى الذى يحسب على أساسه تعويض الدفعة الواحدة نقوم بتحديد متوسط الأجر الشهرى بافتراض إستحقاق معاش الشيخوخة ثم نقوم بضرب هذا المتوسط فى إثنى عشر.

Sins2612

مدة الإشتراك ومعدل حسابها :

سبق أن أوضحنا المقصود بمدد الاشتراك فى التأمين وأنواعها عند تناولنا لكيفية حساب المعاشات حيث رأينا أنها نوعين : الأول تحسب كل سنة منه بواقع ١/٤٥ من متوسط الأجر الشهرى والثانى تحسب كل سنة منه بواقع ١/٧٥ من متوسط الأجر الشهرى.

وفى مجال تعويض الدفعة الواحدة فإن النوع الأول تحسب كل سنة منه بواقع ١٥ % من متوسط الأجر السنوى. والثانى تحسب كل سنة بواقع ٩ % من الأجر السنوى. (١)

وهكذا يمكن أن نخلص إلى أن مدد الاشتراك فى التأمين إما مدد محسوبة بواقع كامل النسب بمعنى حساب كل سنة منها فى المعاش بواقع ١/٤٥ فإن لم يستحق معاش حسبت كل سنة بواقع ١٥ %، وإما مدد محسوبة بغير كامل النسب فإذا استحق معاش حسبت بواقع ١/٧٥ وإن إستحق تعويض الدفعه الواحده حسبت بواقع ٩% مع مراعاة أننا ننسبب فى المعاش إلى متوسط الاجر الشهرى وننسب فى تعويض الدفعة الواحدة إلى متوسط الاجر السنوى.

ولنا أن نلاحظ هنا أن العبرة دائما هى بمدد الاشتراك المحسوبة فعلا فى التأمين فلا تضاف أى مدة إفتراضية عند حساب تعويض الدفعة الواحده فى حالتى العجز الكلى والوفاة بعد سنة من إنتهاء الخدمة وإنما تقتصر إضافة هذه المدة على الحالات التى يستحق فيها معاش العجز أو الوفاة على النحو السابق إيضاحة عند تناولنا لكيفية حساب المعاشات.

---

(١) لاحظ أن الـ ٩%تعتبر ٦٠% من الـ ١٥% كما ان الـ١/٧٥ تعتبر ٦٠% من الـ١/٤٥.

Sins2612